



دولة فلسطين
مجلس الوزراء

مجلس الوزراء رقم (٥٤ / 18/15/ م.و.م.ا) لعام 2019م
التعريف الكهربائي للعام 2019م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2019/07/29م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعريف الكهربائي للعام 2019م، والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/7/29م.

محند النتيه
رئيس الوزراء



تابع لقرار مجلس الوزراء رقم (18/15/04/م.و.م.ا) لعام 2019م

التعريف الكهربيائية للعام 2019م

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعريف: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناء على آخر تغيير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0147) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراة بدءاً من تاريخ 2019/01/01م، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.
5. يستمر الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4603 شيكل / ك.و.س
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4963 شيكل / ك.و.س
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً	0.5723 شيكل / ك.و.س
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6119 شيكل / ك.و.س
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	0.6765 شيكل / ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.5008 شيكل / ك.و.س
--	---------------------

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4306 شيكل / ك.و.س
أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهرياً	0.4758 شيكل / ك.و.س

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

مشاركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية)	0.4562 شيكل / ك.و.س
--	---------------------

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيديات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعليقها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبناشير وتنجيد وكهرباء ومكانيك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدمات، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6310 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.6023 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتركي الضغط المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5139 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفوطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت).
التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفه حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4382 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الضغط المنخفض. التعرفة الآتية في كل الحالات ويغض النظر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0.5454 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفه مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفه حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4873 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التقاوي والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4662 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

المادة العاشرة

تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.4768 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة الحادية عشرة

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع، تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0.7988 شيكل / ك.و.س
----------------------	---------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط، ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الضغط المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على المادة السابعة، بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات

الضغط المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للضغط المنخفض على النحو الآتي:

0.3791 شيكل / ك.و.س	6.183	ضغط منخفض تعرفة A	الوقت
0.5491 شيكل / ك.و.س		ضغط منخفض تعرفة B	
1.2081 شيكل / ك.و.س		ضغط منخفض تعرفة C	
0.3683 شيكل / ك.و.س	6.183	ضغط منخفض تعرفة A	الوقت
0.4449 شيكل / ك.و.س		ضغط منخفض تعرفة B	
0.5370 شيكل / ك.و.س		ضغط منخفض تعرفة C	
0.4109 شيكل / ك.و.س	6.183	ضغط منخفض تعرفة A	الوقت
0.6671 شيكل / ك.و.س		ضغط منخفض تعرفة B	
1.1008 شيكل / ك.و.س		ضغط منخفض تعرفة C	

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الضغط المتوسط (6.6)،
1.1، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للضغط المتوسط على النحو الآتي:

0.3011 شيكل / ك.و.س	10.068	ضغط متوسط تعرفة A	الوقت
0.4546 شيكل / ك.و.س		ضغط متوسط تعرفة B	
1.0675 شيكل / ك.و.س		ضغط متوسط تعرفة C	
0.2953 شيكل / ك.و.س	10.068	ضغط متوسط تعرفة A	الوقت
0.3645 شيكل / ك.و.س		ضغط متوسط تعرفة B	
0.4511 شيكل / ك.و.س		ضغط متوسط تعرفة C	
0.3348 شيكل / ك.و.س	10.068	ضغط متوسط تعرفة A	الوقت
0.5803 شيكل / ك.و.س		ضغط متوسط تعرفة B	

0.9820 سبيل / ك.و.س

منع من سبيل تعرفه

المادة الثالثة عشرة

انخفاض عامل القدرة

1. في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
0.92 أو أكثر	لا شيء
أقل من 0.92 وحتى 0.70	0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.70 وحتى 0.60	0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.60 وحتى 0.50	1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.50	1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92

2. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.

المادة الرابعة عشرة

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعة الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

سعر المبلغ المقطوع اليومي بالمستعمل	التعرفة
0.3400	تعرفة المشتركين المنزليين
0.0000	تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)
0.6700	تعرفة المشتركين التجاريين
0.0000	تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)
1.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين
0.0000	تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع)
4.0000	تعرفة المشتركين للضغط المتوسط
1.0000	تعرفة ضخ المياه
0.3400	تعرفة إنارة شوارع
0.6700	تعرفة مؤقتة
0.0000	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0.3400	تعرفة زراعية

المادة الخامسة عشرة

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشرة

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة السابعة عشرة

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة الثامنة عشرة

التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لبنود هذا القرار.

2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.